



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٨) الصادر في يوم الأربعاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الخارجية :

- قرار بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية ١٠٥٣
- قرار بشأن البروتوكول الخاص بالمفاوضات بين الوفدين التجاريين التابعين للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المغربية الشعبية ١٠٦٣

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥، والتي يعمل بها ابتداء من تاريخ ٢٩ يولييه سنة ١٩٦٥ محمود رياض

اتفاقية

بين الحكومة الملكية النرويجية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين الحكومة الملكية النرويجية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي :

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥

- (٦) الضريبة العامة على الإيراد .
 (٧) ضريبة الدفاع .
 (٨) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة
 بهاليه أو بأى وسيلة أخرى .

ويشار إليها فيما يلي بعبارة (ضريبة الجمهورية العربية المتحدة) .
 ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة
 في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .
 ٥ - تختص السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة
 الأخرى في نهاية كل عام بأية تفسيرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب
 فيها .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة ٣)

تعريف عامة

- ١ - في هذه الاتفاقية ، مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :
 (أ) يقصد بعبارة "النرويج" مملكة النرويج فيما عدا سغالبارد -
 (سبيرجن) ، وجان مامين والأقاليم النرويجية التابعة خارج أوروبا .
 (ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .
 (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"الدولة المتعاقدة
 الأخرى" النرويج أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى
 مدلول النص .
 (د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما ضريبة النرويج وإما ضريبة الجمهورية
 العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .
 (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى
 التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب
 المعمول بها في أى من الدولتين المتعاقبتين .
 (و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة
 تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .
 (ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع
 الدولة المتعاقدة الأخرى" هل التوالى مشروع يديره شخص مقيم
 في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة
 المتعاقدة الأخرى .

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين
 أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى
 من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف
 النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جمع الضرائب المفروضة على
 مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب
 المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع
 الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :
 (١) بالنسبة للنرويج :

(١) ضرائب الدخل المركزية .

(٢) رسوم مساواة الضرائب المركزية .

(٣) الضريبة المركزية لمساعدة الدول النامية .

(٤) ضرائب الدخل المحلية .

(٥) ضريبة البحارة .

ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة النرويج" .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني
 وضريبة الخفر) .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص :
- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .
- (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
- (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .
- (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لأكثر من ستة شهور .
- ٣ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما على :
- (أ) الانتفاع بالتسميلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ، ولهذا الغرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- ٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذى يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه الفقرة (هـ) - إذا كانت له سلطة لأبزم العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة للفروع وزير المالية والجمارك أو من ينوب عنه قانونا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرده تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أى شخص يخضع، طبقا لقانون تلك الدولة، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أى منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أيا منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مرتبته العادية .

٦ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين سيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المصلحة بالأموال العقارية كالمناشئة والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنته فيها . فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في النرويج للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة. ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المتقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع (هذه الضرائب تخصم من المنبع) . وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط ألا تخضع أرباح الأسهم للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ١٥ في المائة . وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المجمعة أو الأصول الأخرى .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بالنرويج ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية المنشأة دائماً كائنة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة نرويجية تمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت في الجمهورية العربية المتحدة في بحرال ٦٠ يوما التالية لختم سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يبين حسابه سنويا في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة . ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمعدة لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح ، منشأة دائماً يوجد معها ارتباط فعلي بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من النرويج أو من الجمهورية العربية المتحدة تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محقة بواسطة شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخفف عن الشروط التي يمكن أن يتقيد بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخصابها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد ، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للبدا المبين في تلك الفقرة .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في النرويج لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في النرويج بسعر لا يجاوز ١٥٪ من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

الأخيرة . وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديرية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى بسعر لا يزيد عن ١٥ في المائة من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بلفظ "إتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإتاوات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية وخرافية خاضعة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين .

٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات . وفي مثل هذه الحالة تنطبق المادة (٧) .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما أو أي شخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، يزيد عن القيمة التي كان يتفق

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة الأخرى . أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى .

٧ - في هذه المادة يقصد بعبارته "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين وحصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المعتبرة مطالبات ديون، اشتراك في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلا للدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقوم بها الشركة الموزعة .

(المادة ١١)

الفوائد

١ - تعفى من الضريبة الزوجية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الترويج إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الترويج تخضع فقط في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع "وهذه الضرائب تخضع في المنبع" وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل بشرط ألا تخضع الفوائد للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ١٥ في المائة .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقارى ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما أو أي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة

لأنه يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو خلال المدة سالفة الذكر .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعلمين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط ، متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

عليها الدافع والمستلم لولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين .

٧ - تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت - تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى . ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجوداً في تلك الدولة لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة فإذا كان له مركز ثابت أو بقي في تلك الدولة المدة سالفة الذكر

(ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو علمية بدراسة أو تربوية ويكون المنسرخ الأول من ذلك القيد أو بمحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية . ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

(المادة ٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الأخرى . بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمى فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(المادة ٢٢)

الدخل الذى لم ينص عليه صراحة

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع فقط للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

طرق الإعفاء والخصم

١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفى على النحو المذكور .

(المادة ١٧)

الفنون والرياضيون

استثناء من أى حكم وارد بالمادتين (١٥ و ١٤) يمكن أن يخضع الدخل الذى يحققه فنانون الملاهى العسامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة - من نشاطهم الشخصى في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط

(المادة ١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة تابعة لها ، إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسى أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) مع إجراء التعديلات اللازمة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها البنك المركزى وهيئات البريد والسكة الحديد والتلفون والتلغراف والراديو والتلفزيون وغيرها من الهيئات النامة التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لآى من الدولتين المتعاقبتين .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) ويباشره أى شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة .

(المادة ٢٠)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(١) طالبا في الجامعة أو الكلية أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى .

٥ - لا يجوز تفسير أى من نصوص هذه المادة على نحو :

(١) يلزم الترويج بأن تمنحها يا الجمهورية العربية المتحدة الإعفاءات الضريبية الاستثنائية التي تمنحها للرعايا الترويجيين والأشخاص المولودين لآباء متمتعين بالجنسية الترويجية ، طبقاً للمادة (٢٢) من قانون الضرائب الترويجي الخاص بالمناطق الريفية ، والمادة (١٧) من قانون الضرائب الترويجي الخاص بالمدن .

(ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١١) والمادة (١١ مكرر) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين (٥) و(٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة - وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام المواد (١٠ و ١٢ و ١١) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخضم .

التفصيل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" :

(١) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد مكانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب التي تفرضها رعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، أو تكون أثقل منها عبثاً .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية - بما في ذلك تحديد قضايتها وتحصيلها .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة والصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٧)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تبادل وثائق التصديق ، يبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) في الترويج :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أي سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعة الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية وللضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

٣ - وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية .

٤ - ينتهي مفعول الاتفاق في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين الترويج والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النقل الجوي بالنسبة لأية مدة تسرى فيها الاتفاقية .

(المادة ٢٩)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإلغاء قبل نهاية أي سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٠ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(أ) في الترويج :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي ينتهي مفعول هذه الاتفاقية فيها أو خلال أية سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ انتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

بروتوكول

خاص بالمفاوضات بين الوفدين التجاريين التابعين
للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المجرية الشعبية

أجرى الوفدان التجاريان التابعان للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية
المجرية الشعبية مفاوضات في القاهرة من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ إلى ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ طبقاً لنصوص المادة ٣ من الاتفاق الإضافي الموقع عليه
من جانب الطرفين في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ في بودابست .

وكان هدف المفاوضات هو دراسة وسائل زيادة إمكانيات التبادل
التجاري بين الدولتين .

١ - نتيجة للمفاوضات اتفق الوفدان التجاريان على أن يتم تبادل البضائع
بين البلدين خلال عام ١٩٦٥ طبقاً للقائمتين التاليتين المرفقتين بهذا البروتوكول .

القائمة "أ" - صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية
المجرية الشعبية .

القائمة "ب" - صادرات الجمهورية المجرية الشعبية
إلى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - ومع ذلك سيمنح كل من الطرفين تراخيص التصدير والاستيراد
اللازمة للبضائع التي لم يرد ذكرها أو التي تتجاوز حدود الكميات المبينة في القائمتين
"أ" و"ب" ١٩٦٥ - طبقاً للمادة (٥) من الاتفاق الإضافي
الموقع عليه في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ في بودابست .

٣ - تم التفاهم بخصوص القطن الخام والأرز الأبيض والفوسفات
وحديد التسليح في خطابات متبادلة مرفقة بهذا البروتوكول .

حرر ووقع عليه في القاهرة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من نسختين باللغة
الانجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية ما

عن حكومة
الجمهورية المجرية الشعبية
جينو باتسوتى

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
محمد حسن الإييارى

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة
على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ
اتهاء مفعول هذه الاتفاقية

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية
مدة تنتهى في أو بعد تاريخ اتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية
والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة
العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي ينتهى مفعول هذه الاتفاقية فيها .
وتطبق الفواهد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع
والضرائب الإضافية .

وأثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وبصمها
بخطيهما وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين باللغة الانجليزية في ٢٠/١٠/١٩٦٤

عن الحكومة الملكية النرويجية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول الخاص بالمفاوضات بين الوفدين التجاريين
التابعين للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المجرية الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ
١٩٦٥/٣/٣١ بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بالمفاوضات بين
الوفدين التجاريين التابعين للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المجرية
الشعبية والكتاب المتبادل الملحق به والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ
١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية للبروتوكول الخاص بالمفاوضات
بين الوفدين التجاريين التابعين للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية المجرية
الشعبية والكتاب المتبادل الملحق به والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ
١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ويحمل به من تاريخ التوقيع عليه ما

محمود رياض